الصوم في خدمة السيد لحق التمتع كغيرها من امة
لا تحل له وعبد والصوم يضره اي غيرها في الخدمة
وتحنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن
وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث
صام بلا اذن وان لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم
بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في الاصل
ترجيح اعتبار الحلف الا اذن فيه اذن فيما ترتب عليه من
التزام الكفارة والاول هو الاصح في الروضة
كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن
فيه اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم
في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة
من زيادتي ومبعض كحر في غير اعتاق فان له مال
كقن بتمليك ما مر لا باعتاق لعدم اهليته للولاء والا
فيصوم وهذا اولى مما عبر به الاصل فصل
في الحلف على السكنى والمسكنة وغيرهما يأتي لو حلف
لا يسكن بهذه الدار او لا بها وهو فيها فمكث فيها
بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثها
لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا بنية
التحول وان تركها ولا ان مكث بعذر كجمع متاع و
اخراج اهل وليس ثوب واغلاق باب ومنع من
خروج وخوف على نفسه او ماله كما لو حلف لا

يساكنه

يساكنه وهما فيها فمكثا بنا حايل بينهما فيحنث
لوجود المساكنة الى تمام البنا بلا مرة وهذا ما
نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه في الشرح
الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث لا
تشغاله لو برفع المساكنة لا ان خرج احدهما حالا
بنية التحول او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا
يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة
كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطئ
وغصب اذا حلف لا يفعلها فاستدامها فلا يحنث
لعدم وجود المحلوف عليه وهو في الاولى ظاهر اذ لا
مساكنة واما فيما عداها فلان استدامة الاحوال
المذكورة ليست كانشايها اذ لا يصح ان يقال دخلت
شهرا او كذا البقية وصورة حلف المصلي ان يحلف
ناسيا او جاهلا او يكون اخرس ويحلف بالاشارة
ويحنث باستدامة نحو لبس مما يتقدر بمدة
كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال و
مشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها
لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا
وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة
شيء ثم حلف ان لا يفعله فاستدامة لزمه كفارة
اخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى

Copyright © King Saud University